# ٢ - فى الحديث المحمدى

الاستاذ محمود أبو رية

تشديد الصحابة فى قبول الأخبار :

كان الخلفاء الراشدون و كبار الصحابة وأهل الفتيا منهم يتقون — كما علمت — كثرة الحديث عن النبى (ص) بل كانوا يرغبون عن رواية أحاديثه ، إذ كانوا يعلمون أن النبى (ص) قد نهى عن كتابة حديثه وأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا كل ما سمعوه عن النبى على وجهه الصحيح، لأن الذاكرة لا يمكن أن تضبط كل ما تسمع، ولا تستطيع أن تحافظ على ما يبقى منه فيها على أصله ، — مهما تحرى الإنسان الضبط — وأنهم إذا حدثوا بما سمعوا على وجهه ، وكانت الذاكرة قد أمسكته وحافظت عليه كما هو ، لم يأمنوا من يسمع منهم أن يغير فيما سمعه بالزيادة أو النقص ، أو الغلط أو التبديل أو التحريف، إما لعدم ضبط الذاكرة أو لسوء الفهم أو لغير ذلك، وهم بما حملوا من أصول الدين وفروعه كاملا عن رسول الله ما كانوا ليرضوا بما رضى به بعضهم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم من (رواية الحديث بالمعنى) لأنهم كانوا يعلمون أن تغيير اللفظ قد يغير المعنى، وأحاديث الرسول ليست كأحاديث غيره ، وإنما هى أحكام أو بيان للأحكام . والحكم — وبخاصة فى الحلال والحرام إنما يكون بنص قاطع وخبر متوارد قد جاء على حقيقته بلفظه ومعناه

وقد بلغ من تحرجهم فى رواية الحديث أنهم كانوا يتشددون فى قبول الرواية من إخوانهم فى الصحبة مهما بلغت درجاتهم ، ويحتاطون فى ذلك أشد الاحتياط ، حتى كان أبو بكر لا يقبل من أحد حديثاً إلا بشهادة على أنه قد سمعه من الرسول (ص) وقد وضع بعمله هذا — أول شروط علم الرواية — وهو شرط الإسناد الصحيح ، قال الذهبى فى ترجمته « إنه أول من احتاط فى قبول الأخبار »

روى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت أبا بكر تلتمس أن تورث فقال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً ؛ ثم سأل الناس . فقام المغيرة فقال : كان رسول الله يعطيها السدس . فقال : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر. هذا هو عمل أبى بكر، أما عمر فقد كان أشد من ذلك احتياطاً وتثبتا

قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث « وكان عمر شديداً على من أكثر الرواية أو أتى بخبر فى الحكم لا شاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها ويدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب فى المنافق والفاجر والأعرابى » (١)

وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمته :

وهو الذى سن للمحدثين التثبت فى النقل وربما كان يتوقف فى خبر الواحد إذا ارتاب »

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ! فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ! قال (عمر) ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ! وقال رسول الله « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه بينة — زاد مسلم — وإلا أرجعتك — وفى رواية ثالثة فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتينى بمن يشهد لك على هذا ! أمنكم أحد سمعه من النبى ؟ فقال أبى ابن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى قال ذلك ، فانظر كيف تشدد عمر فى أمر ليس فيه حلال ولا حرام » وقدر ماذا يكون الأمر لو كان الحديث فى حلال أو فى حرام ! أو فى أى شئ من أصول الدين أو فروعه

وقد استند إلى هذه القضية من يقولون : إن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ، واستدل بها من قال : إن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره — كما فى الشهادة

---

(١) ص ٤٨ وقد وقع ما خشيه عمر بعد أن اتسع الناس فى الرواية فقد دخلها الشوب ووقع فيها التدليس والكذب - ولا حول ولا قوة إلا بالله